ازدواجية المعايير في تطبيق العقوبات الدولية السياسية (الدبلوماسية)

د.محمد على الطشاني
أستاذ مشارك بقسم القانون الدولي العام
كلية القانون ـ جامعة درنة

المقدمة

إنَّ العقوبات الدولية السياسية هي نوع من العقوبات التي أدرجتها كُلًّا من عُصبة الأمم السابقة والأمم المتحدة حاليًا كنوع من أساليب الردع التي تتخذها المنظمة وما يجب أن يتخذه مجلس الأمن في كل ما يُشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين على الدول والمنظمات الدولية في حالة انتهاكها لأحكام القانون الدولي العام.

فالعقوبات الدولية السياسية هي تلك العقوبات الدولية ذات الطابع السياسي الدبلوماسي التي يقررها مجلس الأمن مُتصرفًا في ذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق على أحد أشخاص القانون الدولي العام في حالات الإخلال بالسلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، وذلك في حالات الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي وحقوق الإنسان.

تتميز العقوبات الدولية السياسية بطبيعتها المؤقتة والمتنوعة، فهي من ناحية ذات طبيعة مؤقتة غير دائمة، ومن ناحية أخرى، ذات طبيعة متنوعة فتشمل وقف إطلاق النار أو سحب القوات المتحاربة إلى خطوط معينة أو الامتناع عن توريد المعدات الحربية لأطراف النزاع.

إنَّ أهم ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة هو بيانه للحالات التي تستدعي تطبيق العقوبات بقرار من مجلس الأمن، وإذا ما قرر المجلس العقوبات فإنه قد يكتفي بالعقوبات التي ليس لها طابع عسكري المحددة بالمادة (41) والتى تنص على "لمجلس الأمن أنْ يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أنْ يطلب إلى "أعضاء الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير...".

ويُعد مجلس الأمن الدولي أحد أهم الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، والذي يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، من ضمن هذه الصلاحيات سلطة فرض العقوبات على الدول أو المنظمات التي ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ومع ذلك، يُلاحظ أن مجلس الأمن يعاني من ازدواجية المعايير في تطبيق العقوبات الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، ففي بعض الحالات، يفرض مجلس الأمن عقوبات صارمة على الدول التي ترتكب انتهاكات حقوق الإنسان، بينما يغض الطرف عن انتهاكات أخرى ترتكبها دول أخرى.

ولذلك، يمكن القول إنَّ سياسة ازدواجية المعايير في تطبيق العقوبات الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان هي نتاج عوامل متعددة، منها المصالح السياسية للدول الأعضاء في مجلس الأمن، والضغوط الدولية، والاختلافات الثقافية.

تتمثل أهمية دراسة موضوع ازدواجية المعايير في تطبيق العقوبات الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في عدة نقاط، منها:

- الأهمية النظرية: يسهم هذا الموضوع في تطوير فهمنا للظاهرة السياسية والاجتماعية المتمثلة في ازدواجية المعايير.
- الأهمية العملية: يسهم هذا الموضوع في تحسين عملية اتخاذ القرار بشأن العقوبات الدولية، وذلك من خلال الكشف عن العوامل التي تؤدي إلى ازدواجية المعايير.

ويهدف هذا الموضوع إلى تحقيق عدة أهداف، منها:

- فهم أسباب ازدواجية المعايير في تطبيق العقوبات الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان.
- تحليل الآثار السلبية لازدواجية المعايير على حقوق الإنسان.
- اقتراح حلول لمعالجة مشكلة ازدواجية المعايير.

يتبع هذا الموضوع المنهج العلمي الاستقرائي، والذي يعتمد على جمع البيانات والمعلومات عن ازدواجية المعايير في تطبيق العقوبات الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، ثم تحليل هذه البيانات والمعلومات بهدف الوصول إلى استنتاجات حول أسباب هذه الظاهرة وآثارها وحلولها.

تتضمن الإشكالية المقترحة لدراسة هذا الموضوع عدة نقاط، منها:

- ما هي أسباب ازدواجية المعايير في تطبيق العقوبات الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان؟
- ما هي الآثار السلبية لازدواجية المعايير على حقوق الإنسان؟
- ما هي الحلول الممكنة لمعالجة مشكلة ازدواجية المعايير؟

وفي هذا الصدد، فإنه سوف نقوم باستعراض ودراسة العقوبات الدولية السياسية من خلال نصوص المواد في الفصل السابع من الميثاق، ونعمل على تحليلها، وذلك في (الفرع الأول). ثُمَّ نتطرق إلى ازدواجية المعايير في تطبيق العقوبات الدولية السياسية، وذلك في (الفرع الثاني).

المطلب الأول

العقوبات الدولية السياسية

بقراءة نص المادة (39) من الميثاق، يُلاحظ بأنَّ لمجلس الأمن حُرية وسُلطة تقديرية في أنَّ يُقرر في كل حالة على حدى ما إذا كان وقع أي عمل من الأعمال التي تُخل أو تنتهك السلم والأمن الدوليين، أو أي تهديدٍ لهما، ويعمل بموجب ذلك فيما بعد تقريره لوجود مثل هذه الحالات، التوصيات أو يُقرر ما يجب اتخاذه من التدابير اللازمة طبقًا لأحكام كُلًّا من المادتين (42/41).

ولكن يُلاحظ أنَّ مجلس الأمن بعد إقراره لوجود حالة من حالات الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، لا يعمل على إقرار العقوبات الوارد ذكرها في نص المادتين (42/41) مُباشرةً، حيث أنَّ مجلس الأمن، وبموجب نص المادة (40) من الميثاق، ومنعًا لتفاقم النزاع وقبل أن يُقدم توصياته أو إقراره للتدابير، أنْ يدعو كِلَا أطراف النزاع – الذي بموجبه يُشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين – إلى الأخذ بما يراه مجلس الأمن مُستحسنًا ومُناسبًا من التدابير التحفظية الوقتية[1].

إنَّ حدوث أي نزاع دولي بين الدول على حق من الحقوق من شأنه أنْ يجعل هذه الحقوق معرضة للخطر، فكان من اللازم حمايتها حتى يتم الفصل في النزاع أو تسويته بالطرق السلمية، بأنْ تسبق مرحلة قبل مرحلة إقرار العقوبات، وهي مرحلة تمهيدية، غايتها حماية الحقوق ولا تمس أصلها، وهي مرحلة اتخاذ التدابير التحفظية أو الوقتية. فعلى إثر ذلك، مجلس الأمن عند عرض النزاع عليه يمكنه أنْ يتخذ تدابير تحفظية بناءً على طلب أحد الأطراف، أو بمبادرة منه، كما له أيضًا أنْ يرفض اتخاذ التدابير كلما رأى ذلك مناسبًا، بالإضافة إلى أنَّ هذه التدابير لا تخل بمراكز الأطراف المتنازعة، كما أنَّ مجلس الأمن يعمل على الأخذ في عين الاعتبار عدم تنفيذ الأطراف المتنازعة لهذه التدابير التحفظية.

---

[1] هي تلك التدابير الوقتية، الظرفية، الوقائية، التي تهدف إلى منع حدوث ضرر قد يلحق بحق من حقوق الطرف المعني إذا لم تتخذ في وقتها، ومن ثمَّ، يلتزم أحد أطراف النزاع أو كليهما بتنفيذ الترتيبات أو التدابير التي أمر بها مجلس الأمن أو محكمة العدل الدولية لمنع تردي الوضع في انتظار صدور الحكم النهائي في القضية.

وباستقراء نص المادة (41) من الفصل السابع، يُلاحظ بأنَّ الميثاق نص على عقوبات دولية أو تدابير ليست موحدة، كما أنها تختلف في نوعها وطبيعتها، حيث هي بهذه الكيفية تعمل على موائمة حالات انتهاك القانون الدولي، أو انتهاكات حقوق الإنسان، أو أي عمل من أعمال العدوان التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أو التي تعمل على تهديدهما، كما أنَّها لا تتطلب استخدام القوة المسلحة أو العسكرية، إذ هي بذلك تتدرج في التعامل من الأخف إلى الأشد في حالة لمْ تكون ذاتِ أثرٍ.

حيث تنص المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة، في الفصل السابع، تحت عنوان (ما يُتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والأمن والأخلال به ووقوع العدوان)، ما يلي: "لمجلس الأمن أنْ يُقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أنْ يطلب إلى "أعضاء الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أنْ يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، وقفًا جزئيًا أو كليًا، وقطع العلاقات الدبلوماسية". ويتشابه إلى حد كبير النص السابق، مع النص الوارد في ميثاق العُصبة، تحديدًا في نص المادة (16 فقرة 1)، والتي شملت عقوبات في حالة انتهاك أي فرد في العصبة لأحكام الميثاق، وكانت من بينها: (قطع العلاقات بين أفرادها والدولة المعتدية، وقطع المعاملات التجارية والمالية).

إنَّ مما لا شك فيه أنَّ انتهاكات حقوق الإنسان أو أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، يُعد من قبيل الانتهاكات الخطيرة، التي شملها مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، أو مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، فيُلاحظ أنَّ المادة (40) من الفصل الثالث من المشروع، قد تناولت (الإخلالات الخطيرة بالتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام)، حيث تناولت المادة إقرار المسؤولية الدولية في حالة الانتهاكات الخطيرة، بالإضافة إلى وصفها لمثل هذا النوع بالانتهاكات الخطيرة، ولا شك أنَّ الانتهاكات التي تُطال حقوق الإنسان أو لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان تُعد من قبيل الانتهاكات الخطيرة، إذ هي تُشكل قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام، والتي مرَّتْ بعمليتي القبول والاعتراف، التي نصَّتْ عليها المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م[2].

[2] حيث نصَّتْ المادة 53 على أن: "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع".

ومفهوم القواعد القطعية للقانون الدولي العام مفهوم معترف به في الممارسة الدولية، وفي أحكام المحاكم الدولية، والالتزامات المشار إليها في المادة (40) من مشروع المواد ناشئة عن قواعد السلوك الأساسية التي تحظر التصرفات التي بات غير مسموح بها لما تمثله من خطر على بقاء الدول وشعوبها وعلى أبسط القيم الإنسانية الأساسية، والأمثلة على ذلك حظر الرق وتجارة الرقيق، والإبادة الجماعية، والتمييز العنصري، فقد حُظرت هذه الممارسات في معاهدات واتفاقيات دولية لا تقبل استثناءً، صَدَّق عليها عدد كبير من الدول وبرز بين الحكومات في مؤتمر فيينا اتفاق عام على الطابع القطعي لأوجه الحظر هذه، ويسري هذا على حظر التعذيب بحسب تعريفه في المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. وأكدت الطابع القطعي لهذا الحظر قراراتٌ صادرة عن هيئات دولية. وعلى ضوء وصف محكمة العدل الدولية للقواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي المنطبق في المنازعات المسلحة بأنها قواعد (غير قابلة للانتهاك) في طبيعتها، فإنَّ وصف هذه القواعد بأنها قطعية له ما يبرره[3].

وجديرٌ بالذكر أنَّ الالتزام باحترام الحق في تقرير المصير، فقد لاحظت محكمة العدل الدولية في قضية تيمور الشرقية أنَّ: "مبدأ تقرير المصير ... مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي المعاصر"، يرتب على المجتمع الدولي ككل التزامًا بإجازة ممارسته واحترامه[4].

ومن خلال ما تم ذكره، فإنه ينبغي التعرف على العقوبات الدولية السياسية المقررة في الحالات التي يقرر من خلال مجلس الأمن بأنها تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، ويقرر من خلال العقوبات والتدابير اللازمة في ذلك، وهي ليست محصورة فقط فيما تم ذكره في المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة، بل هناك أيضًا عقوبات تُقرر بموجب المادة (41) من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، وذلك على النحو التالي:

أولًا: العقوبات الدولية السياسية الواردة في نص المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة:

نصَّتْ المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة، أنْ يكون من العقوبات التي تتخذها (قطع العلاقات الدبلوماسية)، وتُعرف قطع العلاقات الدبلوماسية على أنها: "تصرف إرادي يعبر عن رغبة دولة معينة في

---

[3] أنظر حولية لجنة القانون الدولي، المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الثالثة والخمسين، 23 نيسان/ ابريل - 1 حزيران/ يونيه و 2 تموز/ يونيه - 10اب/ أغسطس 2021، ص 146.

[4] انظر إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة 2625 (د– 25) المرفق المبدأ الخامس، اعتُمد في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970.

عدم استمرار علاقاتها السياسية أو الدبلوماسية مع دولة أخرى"، وهنا فإننا أمام عقوبة توقعها منظمة الأمم المتحدة على أحد أشخاص القانون الدولي العام الذي لا يفي بالتزاماته الدولية، وتوصي بذلك إلى الأعضاء لوضعه حيز التنفيذ، فالتوصية بقطع العلاقات الدبلوماسية تعتبر وسيلة لا تتضمن استخدام القوة المسلحة، تلجأ إليها المنظمة باعتبارها إجراءً أوليًّا لحمل الشخص المعني على العودة إلى الطريق السليم[5].

يُعد قطع العلاقات الدبلوماسية من قبيل العقوبات الدولية السياسية التي يختص بتطبيقها مجلس الأمن، ولأهمية ذلك، فقد تناوله مؤتمر فيينا عام 1961م بشأن الاتفاقية الدولية للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية في المادة (45)[6]، فحثَّتْ على حماية المنقولات والمخطوطات ومقر البعثات، حيث يُعد قطع العلاقات الدبلوماسية من العقوبات التي لها تأثير كبير على العلاقات السياسية والاقتصادية القائمة بين الطرف المخل بالتزاماته وبقية الأطراف الأخرى، ومن الأمثلة التي تشمل ذلك، التوصية رقم (17/1511) عام 1962م، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن قطع العلاقات الدبلوماسية مع حكومة جنوب أفريقيا بسبب ممارسة أعمال الفصل العنصري. حيث تعمل الجمعية العامة بذلك في تقديم توصياتها استنادًا لنص المادة (14) من الميثاق، ويكون هناك استثناءً بموجب نص المادة (12) من الميثاق الذي يحظر عليها تقديم مثل هذه التوصيات، في حالة نظر مجلس الأمن في الحالة المعروضة عليه.

إنَّ قطع العلاقات الدبلوماسية ـ باعتباره عقوبة دولية ـ يختلف اختلافًا كبيرًا عن قطع العلاقات الدبلوماسية كتصرف فردي من دولة ما، حيث أنَّ لاعتبار قطع العلاقات الدبلوماسية عقوبة دولية سياسية عن انتهاكات حقوق الإنسان أو لأحكام القانون الدولي تتطلب الشروط التالية:

- أنْ تكون صادرة عن هيئة دولية مختصة بإقرار العقوبات الدولية.

ونعني هنا هيئة الأمم المتحدة، سواء عن طريق جهازها التنفيذي مجلس الأمن، أو عن طريق الجمعية العامة، أو عن طريق جهازها القضائي محكمة العدل الدولية.

---

[5] سعودي مناد، (الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خده، 2015، ص 68.

[6] حيث تنص على: "أ- في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، أو إذا ما استدعيت بعثة بصفة نهائية أو بصفة وقتية تلتزم الدولة المعتمد لديها حتى في حالة نزاع مسلح أن تحترم وتحمي مباني البعثة وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها.

ب ـ يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها...".

- أنْ تستند في إقرارها إلى مرجعية قانونية دولية.

وذلك إما عن طريق مجلس الأمن الدولي، من خلال قراره الذي يتخذه بناءً على تخويله بموجب الفصل السابع من الميثاق، أو عن طريق التوصيات المقدمة من قِبَل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وبالنظر إلى ذلك لا يمكن اعتبار القرارات الفردية الصادرة عن دولة معينة والتي ترمي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية عقوبات دولية، إنما تدخل في دائرة التصرفات الانفرادية سواء كانت دفاعًا شرعيًا أو ردًا قمعيًا أو عملًا اقتصاصيًا أو انتقاميًا حسب الحالة محل التطبيق.[7]

كما أنَّ قطع العلاقات الدبلوماسية الكُلي يختلف عن وقفها، كذلك عن القطع الجزئي، بتقليص عدد الدبلوماسيين في الدول المأخوذ ضدها الإجراء، أو عدم الرغبة ببعض دبلوماسيين الدولة على أرضها، ولقد استخدمتها الجمعية العامة سنة 1946م عندما استدعت بعثاتها الدبلوماسية من إسبانيا تعبيرًا عن استياء الأمم المتحدة من نظام الحكم آنذاك وألغتها في 1950م[8].

ويتمتع القرار الصادر عن مجلس الأمن فيما يتعلق بالتدابير المنصوص عليها في المادة (41) من الميثاق بقوة إلزامية، ولا يحق لأي من الدول الأعضاء الامتناع عن تنفيذه بدعوى ارتباطها مع الدول المستهدفة بهذه العقوبات بمعاهدة تمنعها من تنفيذ ما أقره مجلس الأمن من العقوبات، ويعود ذلك استنادًا إلى ما نصَّتْ عليه المادة (103) من الميثاق.

بالعودة لنص المادة (41) من الميثاق يُلاحظ أنَّ عبارة "يجوز أنْ يكون من بينها" الواردة في النص، دلالة على أنْ العقوبات المذكورة لمْ تأتِ على سبيل الحصر بل هي بعض ما يمكن أنْ يُتخذ من العقوبات، كما أنَّ السياق الوارد بها، لا يدل على وجوب استنفاذ كل العقوبات المذكورة بها، قبل اللجوء إلى العقوبات العسكرية المنصوص عليها في المادة (42) من الميثاق، فمن الجائز الاكتفاء ببعض دون البعض الآخر، وأنها تحمل في ذاتها قوة إلزامية، على اعتبار قرارات مجلس الأمن وفق الفصل السابع ملزمة باتفاق الفقه والقضاء الدوليين[9].

---

[7] فاطمة بوشريعة، (الجزاء الدولي ومدى فاعليته)، رسالة دكتوراه في حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2019، ص 127.

[8] محمود صبري، (مدى فاعلية وإلزامية العقوبات الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2019، ص 42.

[9] سعودي مناد، مرجع سبق ذكره، ص 69.

ثانيًا: العقوبات الدولية السياسية الواردة في نص المادة (41)[10] من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًّا:

تبين المادة (41) النتائج المعينة المترتبة على الإخلالات التي هي من نوع جسيم للإخلالات المشار إليها في المادة (40) وتتألف هذه المادة من ثلاث فقرات. وتحدد الفقرتان الأوليان الالتزامات القانونية الخاصة للدول التي تواجه ارتكاب إخلالات خطيرة بالمعنى الوارد في المادة (40)، وتتناول الفقرة الثالثة شكل الشرط الوقائي.

وعملًا بالفقرة الأولى من المادة يقع على عاتق الدول واجب إيجابي بالتعاون في سبيل وضع حد للإخلالات الخطيرة، ونظرًا إلى تنوع الظروف التي قد تكون قائمة، لمْ تحدد الفقرة بالتفصيل الشكل الذي ينبغي أنْ يتخذه هذا التعاون. ويمكن تنظيم هذا التعاون في إطار منظمة دولية مختصة، ولا سيما الأمم المتحدة، إلا أنَّ الفقرة الأولى تتوخى أيضًا إمكانية التعاون غير المؤسسي الذي يتم عن طريق غير منظمة الأمم المتحدة[11].

كذلك لا تُحدد الفقرة الأولى التدابير التي ينبغي أنْ تتخذها الدول في سبيل وضع حد للإخلالات الخطيرة سواء لحقوق الإنسان أو لأحكام القانون الدولي بشكل عام، ويجب أنْ يتم هذا التعاون عن طريق اتخاذها للوسائل المشروعة التي يتوقف اتخاذها على ظروف كل حالة على حدى، بيد أنَّ النص واضح في أنَّ التزام التعاون بين الدول للحد من الانتهاكات المزعومة ينطبق على الدول سواء تأثرت فرديًا أم لم تتأثر بالانتهاكات.

أما في الفقرة الثانية من المادة المذكورة، فإنه يقع على عاتق الدول واجب الامتناع، الذي يشمل على التزامين اثنين:

أولهما، عدم الاعتراف بشرعية الأوضاع الناجمة عن هذه الانتهاكات الجسيمة.

---

[10] تنص المادة (41) على أنَّ:

"فقرة ـ (1) تتعاون الدول في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة (40).

فقرة ـ (2) لا تعترف أي دولة بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة (40) ولا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع

فقرة ـ (3) لا تخل هذه المادة بالنتائج الأخرى المشار إليها في هذا الباب ولا بما قد يترتب من نتائج أخرى على إخلال ينطبق عليه هذا الفصل بمقتضى القانون الدولي".

[11] انظر حولية لجنة القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 148.

وثانيهما، عدم تقديم العون أو المساعدة في سبيل الحفاظ على تلك الأوضاع[12].

بيد أنَّ الالتزام الأول، التزام يقع على عاتق المجتمع الدولي ككل، فحينما يقع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في دولة ما من قِبَل دولة أخرى، وتوالت الانتهاكات وازدادت، فيجب على المجتمع الدولي ألا يقف صامتًا تجاه تلك الانتهاكات لحقوق الإنسان، وإنما يعمل على عدم الاعتراف بشرعية تلك الانتهاكات، وأن يُعرب عن قلقه، ويتخذ من الأعمال التي تستلزم وقفها، بكون هذه الأفعال تشكل ليس فقط خطرًا للدولة ذاتها، وإنما لكافة المجتمع الدولي، وهذا ما نراه واضحًا فيما يتعلق بالهجوم غير الإنساني، والانتهاكات الجسيمة والخطيرة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ولأحكام القانون الدولي الإنساني من قِبَل الجيش الإسرائيلي على قطاع غزة، في حين هناك من الدول التي لها شأن كبير في المجتمع الدولي، ولها العضوية الدائمة في مجلس الأمن كالولايات المتحدة الأمريكية والمملكة البريطانية المتحدة التي تعترف بشرعية هذه الانتهاكات، وتقدم كذلك يد العون والمساعدة في سبيل الحفاظ على هذه الأوضاع.

يسري هذا الالتزام على الأوضاع الناجمة عن هذه الإخلالات كمحاولة فرض السيادة على إقليم عن طريق إنكار حق الشعوب في تقرير المصير. ولا يشير هذا الالتزام إلى الاعتراف الرسمي بهذه الأوضاع فحسب، وإنما يحظر أيضًا الأعمال التي تنطوي على اعتراف ضمني بها[13].

وفيما يخص إنكار الدول لحق الشعوب في تقرير المصير، كانت فتوى محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا واضحة كذلك إذ دعت إلى عدم الاعتراف بالحالة[14]، وترد الالتزامات نفسها في قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن الحالة في روديسيا والبانتوستانات في جنوب أفريقيا[15].

ومن خلال ما سبق، يتضح أنَّ العقوبات الدولية السياسية هي عقوبات تعمل على إنكار الوضع الذي نشب جرَّاء قيام دولة ما أو منظمة دولية بالإخلال بالتزاماتها بموجب قواعد القانون الدولي العام، أو في حالة ما يقع من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وأنَّ هذه العقوبات ليست فقط تلك المقررة بموجب الفصل السابع من الميثاق، والتي لم تكن على سبيل الحصر، وإنما كذلك عقوبات دولية سياسية يتم اتخاذها بناءً على كل حالة ومن خلال الظروف المحيطة، وأنْ يتم إقرارها إما من قِبَل مجلس الأمن باعتباره صاحب الاختصاص

---

[12] المرجع السابق، ص 149.

[13] حولية لجنة القانون الدولي، المرجع السابق، ص 150.

[14] حيث رأت المحكمة أنَّ: "إنهاء الانتداب وإعلان عدم مشروعية وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا يمكن الاحتجاج بهما أمام جميع الدول بمعنى إبطال مشروعية وضع أُبقي عليه بشكل ينتهك القانون الدولي إبطالًا مطلق الحجية إزاء الكافة".

[15] انظر قراري مجلس الأمن رقم (216) لسنة 1965م، وقرار رقم (402) لسنة 1976م.

الأصيل في إقرار العقوبات الدولية، أو بناءً على توصية من قِبَل الجمعية العامة، استنادًا إلى الميثاق، بالإضافة إلى ما يتم اتخاذه في حالة الإخلالات الخطيرة الواردة في نص مشروع المواد المتعلق بالمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دوليًا.

المطلب الثاني

ازدواجية المعايير في تطبيق العقوبات الدولية السياسية

ازدواجية المعايير هو مفهوم يشير إلى القياس بمقياسين أو معيارين مختلفين متناقضين في نفس الوقت، يُستخدم هذا المصطلح في السياسة الدولية للإشارة إلى تطبيق مبادئ مختلفة على مجموعات مختلفة من أشخاص المجتمع الدولي. على سبيل المثال، يمكن أن يكون هناك معايير مقبولة لمجموعة وغير مقبولة لمجموعة أخرى، هذا التحيز ينتهك مبدأ المساواة والعدالة، الذي يُعد مبدأ هام ومُستقر في المجتمع الدولي، حيث يجب أنْ يُعامَل جميع أشخاص القانون الدولي العام على قدم المساواة أمام القانون، ولا يضطلع لأحدٍ الاحتجاج بما يملك من نفوذ وسُلطان.

وعلى هذا فإنَّ ازدواجية المعايير في تطبيق العقوبات الدولية هي ممارسة تتضمن فرض عقوبات على بعض الدول أو الكيانات بسبب انتهاكات معينة للقانون الدولي أو لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بينما تتجاهل أو تتساهل مع انتهاكات مماثلة أو أسوأ من قِبَل دول أو كيانات أخرى. هذه الممارسة تنتهك مبدأ المساواة والعدالة كما أنها تُؤثر سلبًا على السلام والأمن الدوليين.

ويُلاحظ أنَّ بالإمكان أنْ تؤثر الازدواجية في المعايير على فاعلية العقوبات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن، فالازدواجية في المعايير تنتج عن تطبيق مبادئ مختلفة على مجموعات مختلفة من الدول أو الأفراد، بناءً على المصالح السياسية أو الاقتصادية أو حتى الإيديولوجية للدول الكبرى أو الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، هذا التحيز ينتهك مبدأ المساواة والعدالة والشفافية في القانون الدولي، ويقوّض مصداقية وشرعية مجلس الأمن والأمم المتحدة كمؤسسات دولية مسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، كما أنَّ الازدواجية في المعايير تؤدي إلى تقليل الالتزام والتعاون من قبل الدول المستهدفة بالعقوبات، وزيادة المقاومة والتحدي من قبلها، وتعزيز الشعور بالظلم والاستبداد والاستغلال لدى شعوبها.

بالإضافة إلى ذلك، تؤدي الازدواجية في المعايير إلى تصعيد حدة النزاعات والصراعات الدولية والإقليمية والمحلية، وزيادة خطر الحروب والعنف والإرهاب وانتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، لذلك،

يجب على مجلس الأمن والمجتمع الدولي بأسره، العمل على إصلاح النظام الدولي وتحديث مؤسساته وتطبيق مبادئه بموضوعية وعدالة وشفافية، والتخلي عن سياسة ازدواجية المعايير والمصالح المشتركة، والتوجه قُدمًا نحو بناء عالم أكثر أمنًا وسلامًا وازدهارًا لكافة أعضاء المجتمع الدولي، وليس بأنْ تحتكر مجموعة دول في التأثير والسيطرة على كافة دول المجتمع الدولي.

في الواقع، هُناك الكثير من الانتهاكات والتجاوزات التي تُطال حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، وخاصةً في الدول التي تُعاني من الحروب والنزاعات والاضطرابات والفقر والاستبداد، وما يزيد الأمر صعوبةً، هو موقف بعض الدول الكبرى والمنظمات الدولية التي تدعي الدفاع عن حقوق الإنسان، ولكنها تتبع سياسة الازدواجية في تطبيق هذه الحقوق، بحيث تفرض معايير مختلفة على مجموعات مختلفة من الدول، بناءً على مصالحها السياسية أو الاقتصادية أو الإيديولوجية، أو المصالح العسكرية والتحالفات فيما بينها، هذه الازدواجية تنتهك مبدأ المساواة والعدالة والشفافية في القانون الدولي.

يعد مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التي تكتسي أهمية بالغة في القانون الدولي العام، وقد جاء هذا المبدأ في حقيقته مُلازمًا لفكرة السيادة، حيث تم النص على ذلك بوضوح في المادة (2 فقرة1) من ميثاق الأمم المتحدة وذلك على أن (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها)، كما أنها تقوِّض مصداقية وشرعية النظام الدولي ومؤسساته، وتؤثر سلبًا على السلام والأمن والتعاون الدولي، ونُورد بعض الأمثلة على ذلك:

- الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل، يدينون انتهاكات حقوق الإنسان في بعض الدول مثل كوريا الشمالية والصين وروسيا وزيمبابوي، ويطالبون بالتحقيق والمساءلة والمحاكمة فيها، ولكنهم في المقابل، يتَّخِذون موقفًا مُغايرًا عن انتهاكات أخرى مثل الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وما يحصل لقطاع غزة والانتهاكات الأميركية لحقوق الإنسان في غوانتانامو وأبو غريب والعراق وأفغانستان.
- الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية يدعوان إلى احترام حقوق الإنسان والديمقراطية في الدول النامية، ويشجعان على التغيير السياسي والاجتماعي فيها، ولكنهما يتدخلان في شؤونها الداخلية ويدعمان الانقلابات والثورات المسلحة والمجموعات المتطرفة والإرهابية التي تهدد استقرارها وسيادتها، ونرى ذلك واضحًا في دولة ليبيا، فقد عمِلتْ التدخلات في الشؤون الداخلية للدولة إلى تدهور الحال وعدم الاستقرار سيما سوء أحوال المعيشة لدى المدنيين التي تأثرت جرَّاء ذلك.

- الدول الأوروبية وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية، يناديان بحل الدولتين وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، ودعم قرارات الأمم المتحدة في هذا الصدد، ولكنه في الوقت نفسه يعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل، وينقل سفاراتهما إليها، ويمنع أي عقوبات أو ضغوطات على إسرائيل لوقف الاستيطان والعنف والتمييز ضد الفلسطينيين.

هذه الأمثلة وغيرها تُبيّن كيف تتأثر حقوق الإنسان من الازدواجية في المعايير، وكيف تصبح حقوق الإنسان أداة للضغط والتدخل والتحكم في الدول الضعيفة والمستضعفة، بدلًا من أنْ تكون مبادئ للحماية والتعزيز والتطوير للإنسان والمجتمع الدولي ككل.

وتعتبر الحرب الفلسطينية الإسرائيلية على مرِّ السنوات، من أكثر القضايا الدولية التي أثبتت انحياز مجلس الأمن والدول الكبرى فيه إلى جانب العدوان الإسرائيلي، وعدم تطبيق القانون الدولي عليها، على الرّغم مِمّا تقوم به من مجازر حرب إبادة بشرية، وانتهاك لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949م والبروتوكولات الملحقة بها، وذلك دون تحرك مجلس الأمن ولا الدول الكبرى بمواقف تردع العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني ولو لمرة واحدة، حتى أصبحتْ القضية الفلسطينية معيارًا لتقصير مجلس الأمن، بل معيارًا لازدواجية المعايير لدى مجلس الأمن والدول الكبرى في تناول القضايا الدولية[16].

وقد أخذتْ منظمة الأمم المتحدة بمبدأ الازدواجية في إلزام الدول بالتوقيع على معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام 1968م وتنفيذها، حيث لمْ يستطعْ المجتمع الدولي إلى الآن من إلزام إسرائيل بالتوقيع على هذه الاتفاقية، على الرغم من أنَّ إسرائيل تحوز كل أنواع الأسلحة النووية الإسرائيلية في المنطقة، لكن في المقابل يصل القلق إلى غايته نحو الدول الأخرى التي يشك في امتلاكها لهذه الأسلحة، وتعتبر أية دولة تحوز مثل هذه الأسلحة مهددة للسلم والأمن الدوليين، ويتم مطالبتها بالتخلي عن هذه الأسلحة، أو يتم تدميرها، كما تم حصل في العراق عام 2003م ، وما هو جاري التعامل به مع إيران[17].

وارى أنَّ هُناك بعض العواقب للازدواجية في المعايير في العقوبات الدولية، والتي منها:

---

[16] محمد زاهد، (ازدواجية المعايير في معالجة قضايا الشرق الأوسط)، مركز أمية للبحوث والدراسات الإستراتيجية، 2017م، المنشور على الرابط التالي: https://www.stgcenter.org/ تاريخ الزيارة: 2023/11/14م، الساعة: 10:36م.

[17] ربيعة سعادي، (ازدواجية المعايير في تطبيق الشرعة الدولية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م.5، ع.2، س.ن 2021م، ص 444، 445.

- إبطال مصداقية وشرعية النظام الدولي ومؤسساته، وخاصة مجلس الأمن الذي يفترض أنْ يكون صاحب المسؤولية الرئيسية في حفظ السلام والأمن الدوليين.
- تعزيز الشعور بالظلم والاستبداد والاستغلال لدى الشعوب والدول التي تتعرض للتمييز والتهميش والتدخل في شؤونها الداخلية من قبل الدول الكبرى أو حلفائها.
- تصعيد حدة النزاعات والصراعات الدولية والإقليمية والمحلية، وزيادة خطر الحروب والعنف والإرهاب وانتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية.
- إلغاء جهود التعاون والتضامن والتنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان والبيئة والتنوع الثقافي والحوار بين الحضارات.

لذلك، يجب على الدول والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي بأسره، العمل على إصلاح النظام الدولي وتحديث مؤسساته وتطبيق مبادئه بموضوعية وعدالة وشفافية ومسؤولية، والتخلي عن سياسة ازدواجية المعايير.

والازدواجية في المعايير هي مشكلة عالمية تؤثر على السلام والعدالة والتعاون بين الدول والشعوب، بيد أنه يمكن القول أنَّ هُناك بعض الحلول نقترحها لتفادي أو التقليل من الازدواجية في المعايير، والتي هي كالتالي:

- إصلاح نظام مجلس الأمن الدولي وتوسيع عضويته وتقليل نفوذ الدول الخمس الدائمة العضوية وحقها في استخدام الفيتو، باعتباره الجهاز الأصيل لحفظ السلم والأمن الدوليين.
- تعزيز دور الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في حل النزاعات والوساطة والتحقيق والرقابة والمساءلة قدر الإمكان.
- تطبيق مبادئ الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية بموضوعية وعدالة وشفافية ومسؤولية، ودون تحيز لطرف ما أو مجموعة ما دون الأطراف أو المجموعات الأخرى.
- تعزيز التعاون والحوار والتضامن بين الدول والشعوب والحضارات والثقافات.
- تنمية الوعي والتثقيف والتربية على قيم السلام والعدالة والمساواة والاحترام والتسامح.

الخاتمة

إن ازدواجية المعايير في تطبيق العقوبات الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان مشكلة خطيرة تهدد مصداقية مجلس الأمن وفاعليته في حماية حقوق الإنسان، ولذلك من الضروري اتخاذ إجراءات لمعالجة هذه المشكلة من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وضمان عدم الإفلات من العقاب عن الانتهاكات التي ترتكبها الدول.

وبناءً على ما تم بحثه وتحليله في هذا الموضوع، يمكننا أن نستنتج النتائج والتوصيات التالية:

أولًا: النتائج:

- يمكن إرجاع أسباب ازدواجية المعايير في تطبيق العقوبات الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى عدة عوامل، منها المصالح السياسية للدول الأعضاء في مجلس الأمن، والضغوط الدولية، والاختلافات الثقافية.
- لازدواجية المعايير آثار سلبية عديدة على حقوق الإنسان، منها تقويض مصداقية مجلس الأمن، وتشجيع الدول على ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، وزيادة معاناة الضحايا.

ثانيًا: التوصيات:

- من الضروري تعزيز دور الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وذلك من خلال إصلاح مجلس الأمن وجعله أكثر استقلالًا عن المصالح السياسية للدول الأعضاء.
- من الضروري إشراك المجتمع المدني في عملية اتخاذ القرار بشأن العقوبات الدولية، وذلك من أجل ضمان عدم تأثر هذه القرارات بالمصالح السياسية للدول الأعضاء.
- من الضروري تطوير آليات دولية لرصد انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك من أجل ضمان عدم الإفلات من العقاب عن هذه الانتهاكات.

وتعد هذه النتائج والتوصيات مجرد نقطة انطلاق للنقاش حول موضوع ازدواجية المعايير في تطبيق العقوبات الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، حيث يجب إجراء المزيد من الدراسات والبحوث حول هذه الظاهرة، وذلك من أجل تطوير فهمنا لها واقتراح حلول أكثر فعالية لمعالجتها.

المراجع

1. الأمم المتحدة، حولية لجنة القانون الدولي، المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الثالثة والخمسين، 23 نيسان/ ابريل - 1 حزيران/ يونيه و 2 تموز/ يونيه - 10اب/ أغسطس 2021.

2. ربيعة سعادي، (ازدواجية المعايير في تطبيق الشرعة الدولية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م.5، ع.2، 2021م.

3. سعودي مناد،(الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خده،2015.

4. فاطمة بوشريعة، (الجزاء الدولي ومدى فاعليته)، رسالة دكتوراه في حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2019.

5. محمود صبري،(مدى فاعلية وإلزامية العقوبات الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2019.

6محمد زاهد،(ازدواجية المعايير في معالجة قضايا الشرق الأوسط)، مركز أمية للبحوث والدراسات الإستراتيجية، 2017م، المنشور على الرابط التالي: https://www.stgcenter.org/